بحث جاهز بعد طلب احد المتابعين خطة البحث: مقدمة المبحث الأول: مبدأ إقليمية القانون المطلب الأول: مفهوم مبدأ إقليمية القانون وأساسه المطلب الثاني: نطاق تطبيق مبدأ الإقليمية المبحث الثاني: تطبيق القانون خارج الإقليم الوطني المطلب الثاني: أثر القوانين الأجنبية داخل الإقليم الوطني الخاتمة قائمة المراجع مقدمة عدّ تحديد نطاق تطبيق القانون من حيث المكان من أبرز المسائل التي تثيرها القواعد القانونية في إطار علاقتها بالمجال الإقليمي للدولة، إذ لا يمكن للقانون أن يُطبّق تطبيقًا مطلقًا دون تحديد حدود مكانية تُبيّن نطاق سريانه. فكل دولة تمارس سلطتها التشريعية داخل حدودها الإقليمية وفقًا لمبدأ السيادة، وتُحدّد من خلال قوانينها المجال الجغرافي الذي تسري فيه أحكامها على الأشخاص والأموال والعلاقات القانونية. إلا أنّ التطور الذي عرفته العلاقات الدولية وتزايد التبادل التجاري والهجرة وارتباط الأفراد بعدة نظم قانونية، ومن هنا تبرز أهمية دراسة نطاق تطبيق القانون من حيث المكان، لكونها تُسهم في تحديد مدى امتداد القانون الوطني داخل الدولة وخارجها، وتوضيح العلاقة بين مبدأ إقليمية القوانين ومبدأ شخصية القوانين. وتطرح هذه الدراسة الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمتد تطبيق القانون من حيث المكان؟ وكيف يمكن التوفيق بين مبدأ إقليمية القوانين ومبدأ شخصية القوانين في ظل تداخل العلاقات القانونية ذات الطابع الدولي؟ المبحث الأول: مبدأ إقليمية القانون المطلب الأول: مفهوم مبدأ إقليمية القانون وأساسه يُعدّ مبدأ إقليمية القانون أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها تطبيق القواعد القانونية داخل الدولة، إذ يعبّر عن خضوع جميع الأشخاص والأموال والعلاقات القانونية الموجودة في إقليم دولة معينة لقوانينها، ويقصد بإقليمية القانون أن سلطة الدولة في تطبيق قانونها لا تتعدى حدودها الجغرافية، أي أن القانون الوطني يسري فقط على ما يوجد داخل الإقليم من أشخاص وأموال وأعمال قانونية، ولا يمتد إلى ما يقع خارجه إلا استثناءً. وبذلك، يرتبط هذا المبدأ ارتباطًا وثيقًا بفكرة السيادة الوطنية التي تعني استقلال الدولة في تنظيم شؤونها الداخلية دون تدخل خارجي. والسيادة لا يمكن أن تمارس إلا داخل حدود الإقليم الخاضع لسلطتها. ولا يمكن أن تكون ملزمة خارج نطاقها المكاني إلا بموجب اتفاقيات دولية أو وفقًا لقواعد القانون الدولي. ومن الناحية العملية، يُترجم مبدأ الإقليمية في خضوع جميع المقيمين داخل إقليم الدولة لقوانينها، طالما أن أفعالهم أو تصرفاتهم تمت داخل حدودها. كما يُعدّ هذا المبدأ ضمانًا لحماية النظام العام، لأنه يمنح الدولة القدرة على فرض نظامها القانوني على كل من يوجد في نطاق سلطتها الإقليمية. إلا أن هذا المبدأ ليس مطلقًا، إذ ترد عليه بعض الاستثناءات التي يقرّها القانون الدولي أو الاتفاقيات الثنائية، كالحصانات الممنوحة للدبلوماسيين والمنظمات الدولية، أو تطبيق بعض القوانين ذات الطابع العالمي التي تتجاوز الحدود الوطنية. وعليه، فإن مبدأ إقليمية القانون يستند إلى أساسين رئيسيين: الأساس الواقعي: فوجود الأشخاص والأموال داخل إقليم الدولة يجعلهم خاضعين فعليًا لقوانينها. المطلب الثاني: نطاق تطبيق مبدأ الإقليمية يقتضي مبدأ إقليمية القانون أن يكون نطاق تطبيق القانون الوطني محددًا بالإقليم الذي تمارس الدولة عليه سيادتها، بحيث يمتد أثره إلى جميع الأشخاص والأموال والعلاقات القانونية الواقعة داخل هذا الإقليم. تخضع كل الوقائع والتصرفات القانونية التي تتم على أرض الدولة لقوانينها الوطنية، بغضّ النظر عن جنسية القائم بها أو مركزه القانوني. أولًا: تطبيق القانون على الأشخاص داخل الإقليم يُطبّق القانون الوطني على جميع الأشخاص المقيمين أو المتواجدين في الإقليم، سواء كانوا مواطنين أو أجانب، ما داموا يخضعون للسلطة الإقليمية للدولة. فالمبدأ العام هو أن كل من يوجد في الإقليم يُعتبر خاضعًا للقانون الساري فيه. ويشمل ذلك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد سواء، فتسري القوانين المدنية والجنائية والإدارية عليهم طالما أن أفعالهم أو أنشطتهم تمت داخل الإقليم الوطني. غير أن المشرّع قد يستثني بعض الفئات من هذا الخضوع الكامل بموجب الحصانات القانونية والدبلوماسية، كأعضاء البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية الذين يتمتعون بحصانة تمنع تطبيق القانون الوطني عليهم في بعض الحالات، ثانيًا: تطبيق القانون على الأموال والعلاقات القانونية داخل الإقليم يمتد نطاق مبدأ الإقليمية كذلك إلى الأموال والعقارات والمنقولات الموجودة داخل الدولة، حيث تخضع هذه الأموال لأحكام القانون الوطني في ما يتعلق بالملكية والحقوق العينية والالتزامات المترتبة عليها. فالقانون الإقليمي هو الذي يحدد كيفية اكتساب الملكية، وشروط انتقالها، وتُعد هذه القاعدة من مظاهر السيادة التشريعية، ثالثًا: الاستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية على الرغم من عمومية مبدأ الإقليمية، إلا أنه ليس مطلقًا، إذ توجد بعض الحالات التي تقتضي تقييد تطبيق القانون الوطني داخل الإقليم أو امتداده إلى الخارج. ومن أبرز هذه الاستثناءات: الحصانات الدبلوماسية التي تُعفي بعض الأشخاص من الخضوع للقانون المحلي. القوانين ذات الطابع العالمي مثل القوانين المتعلقة بمكافحة الإرهاب أو غسل الأموال أو الجرائم العابرة للحدود، والتي يمكن أن تمتد آثارها خارج حدود الدولة. الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي قد تُلزم الدولة بعدم تطبيق بعض أحكامها الوطنية في حالات معيّنة أو الاعتراف بتطبيق قانون أجنبي في نزاعات محددة. وعليه، فإن نطاق تطبيق مبدأ الإقليمية يتحدد في ضوء سيادة الدولة

Summarized by © lakhasly.com

من جهة، والالتزامات الدولية ومتطلبات التعاون القانوني الدولي من جهة أخرى، بما يحقق التوازن بين استقلال الدولة واحترام القواعد الدولية المعاصرة. المبحث الثاني: تطبيق القانون خارج الإقليم الوطني المطلب الأول: مبدأ شخصية القوانين يُعدّ مبدأ شخصية القوانين أحد المبادئ التي ظهرت إلى جانب مبدأ إقليمية القانون لتنظيم نطاق سريان القواعد القانونية من حيث المكان، وقد برز هذا المبدأ نتيجة لتزايد العلاقات بين الأفراد الذين ينتمون إلى دول مختلفة، مما أفرز الحاجة إلى الاعتراف ببعض القوانين خارج حدودها الإقليمية. ويقوم هذا المبدأ على فكرة مفادها أن القانون يتبع الشخص أينما وُجد، بل يمتد إلى المواطنين حتى ولو أقاموا في الخارج، وذلك بالنظر إلى رابط الجنسية أو الانتماء الوطني الذي يربطهم بدولتهم. أولًا: مفهوم مبدأ شخصية القوانين سواء داخل إقليمها أو خارجه، في المسائل التي تمس أحوالهم الشخصية، كالزواج والطلاق والميراث والأهلية. ويُستند في ذلك إلى أن علاقة الفرد بدولته لا تنقطع بمجرد مغادرته الإقليم، بل تظل قائمة بوصفه أحد أفراد الجماعة الوطنية التي تُمارس الدولة عليها سلطتها القانونية والسياسية. ومن ثم، يُعتبر مبدأ الشخصية مكمّلًا لمبدأ الإقليمية، إذ يوسّع من نطاق تطبيق القانون الوطني ليشمل المواطنين في الخارج، دون أن يتعارض مع سيادة الدول الأخرى، لأن تطبيقه غالبًا يكون في المسائل ذات الطابع الشخصي أو الأسري، فالقانون الوطني يُعتبر التعبير عن إرادة الجماعة التي ينتمي إليها الشخص. كما يجد أساسه في الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية، إذ يُفترض أن الشخص يظل محتفظًا بعاداته وأحكام شريعته الوطنية في علاقاته الشخصية، وقد تبنّت العديد من التشريعات، وهو ما يتجلى في المادة 10 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن "يسري القانون الوطني على الحالة المدنية للأشخاص وعلى أهليتهم". يُطبّق هذا المبدأ بصفة أساسية على: والمواريث. الأهلية القانونية من حيث مدى صلاحية الشخص للقيام بالتصرفات القانونية. الاسم والجنسية والإقامة، باعتبارها عناصر مرتبطة بالشخص ذاته. ومع ذلك، فإن هذا المبدأ ليس مطلقًا، إذ يُمكن أن تُقيّده اعتبارات النظام العام في الدولة الأجنبية التي يقيم فيها المواطن، بحيث ترفض تطبيق القانون الوطني إذا تعارض مع المبادئ الأساسية السائدة فيها. المطلب الثاني: أثر القوانين الأجنبية داخل الإقليم الوطني إنّ مبدأ السيادة يقتضي في الأصل أن يكون تطبيق القانون داخل الدولة مقتصرًا على القواعد القانونية الوطنية، غير أنّ تطور العلاقات الدولية وتشابك المصالح بين الأفراد والدول جعل من الضروري الاعتراف في بعض الحالات بتطبيق القوانين الأجنبية داخل الإقليم الوطني. ويُعدّ هذا الاعتراف مظهرًا من مظاهر التعاون القانوني الدولي، كما يشكل أحد أهم موضوعات القانون الدولي الخاص. أولًا: مفهوم تطبيق القوانين الأجنبية يقصد بتطبيق القانون الأجنبي داخل الدولة السماح للمحاكم الوطنية بتطبيق قانون دولة أخرى على علاقة قانونية ذات عنصر أجنبي، أي عندما تتصل العلاقة بأكثر من نظام قانوني واحد. أو في العقود التي يُبرمها أطراف من دول متعددة. وهنا يقوم القاضي الوطني بتطبيق القانون الأجنبي الذي تشير إليه قواعد الإسناد المنصوص عليها في التشريع الوطني. بل باعتباره جزءًا من النظام القانوني الوطني في حدود ما تسمح به قواعد تنازع القوانين. أي أن تطبيق القانون الأجنبي يتم بإرادة المشرّع الوطني، وليس انتقاصًا من السيادة. ثانيًا: شروط تطبيق القانون الأجنبي لا يُطبَّق القانون الأجنبي داخل الدولة إلا بتوافر مجموعة من الشروط، أهمها: وجود عنصر أجنبي في العلاقة القانونية، كاختلاف جنسية الأطراف أو محل العقد أو مكان وقوع الفعل. وجود قاعدة إسناد وطنية تُحيل إلى القانون الأجنبي المختص بتنظيم العلاقة. ثالثًا: مجالات تطبيق القوانين الأجنبية يتجلى أثر القوانين الأجنبية في الإقليم الوطني أساسًا في مجال الأحوال الشخصية، كالأهلية والزواج والميراث، وأحيانًا في المسائل التعاقدية والتجارية الدولية التي تُبرم بين أطراف من جنسيات مختلفة. فمثلًا، في الجزائر، وهذا يعكس رغبة المشرّع في تحقيق التوازن بين احترام السيادة القانونية للدولة من جهة، رابعًا: حدود تطبيق القانون الأجنبي رغم الاعتراف بتطبيق القوانين الأجنبية، إلا أن هذا التطبيق يبقى مقيدًا بعدة حدود، أهمها: النظام العام: إذا تعارض القانون الأجنبي مع المبادئ الأساسية في التشريع الوطني، السيادة القضائية: لا يجوز للمحاكم الأجنبية فرض قانونها على المحاكم الوطنية دون سند من قاعدة إسناد داخلية. وعليه، فإن أثر القوانين الأجنبية داخل الإقليم الوطني يُعتبر تجسيدًا لروح التعاون الدولي القانوني، إذ يُسهم في تحقيق العدالة في العلاقات ذات الطابع الدولي، مع الحفاظ على النظام العام للدولة وعدم المساس بسيادتها. خاتمة: من خلال ما سبق، يتضح أن نطاق تطبيق القانون من حيث المكان يُعدّ من الموضوعات الجوهرية في علم القانون، لِمَا له من دورٍ في تحديد حدود سيادة الدولة وسريان قوانينها على الأشخاص والأموال داخل الإقليم أو خارجه. وقد بيّنت الدراسة أن المبدأين الأساسيين اللذين يحكمان هذا المجال هما مبدأ إقليمية القوانين ومبدأ شخصية القوانين، فالأول يُعبّر عن سلطة الدولة في فرض قانونها داخل حدودها الإقليمية، إذ تحكمه اعتبارات قانونية ودولية متعددة، بلحاج العربي، 2019. 2015. بن عبيد أحمد، الطبعة الثانية، مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام،

Summarized by © lakhasly.com